

عليه **الكلما** فتقتضيه وسياتي التعليق بالنفي  
**نان قال اذا طلقك او اوقعت عليك طلاقا**  
**فانت طالق فنجز طلاقها او علقه بصفة فجدت**  
**فطلقتان** تقعان في موطوءة واحدة بالتطبيق  
 بالتخييل او التعليق بصفة وجدت واخرى  
 بالتعليق به او قال **كلما وقع طلاق عليك فانت**  
**طالق فطلق ثلاثا** فيها اي في موطوءة واحدة  
 بالتخييل وثنان بالتطبيق بكلما واحدة بوقوع  
 المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة **وطلقة**  
**في غيرها** اي غير الموطوءة في المسئلتين لانها  
 تقع بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها **او**  
**قال تحت اربع وله عيب ان طلقت واحدة**  
**منهن فعد من عبيدي حر وان طلقت ثنتين**  
**منهن فعدان من عبيدي حران وان طلقت**  
**ثلاثا منهن فثلاثة من عبيدي احرار وان**  
**طلقت اربعا منهن فاربعة من عبيدي احرار**  
**فطلق اربعا معا او مرتبا تحت من عبيدة**  
**عشرة مبهمه** واحد بطلاق الاولي واثان  
 بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة و  
 اربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة و  
 عليه تعيينهم ولو عطف المعلق بهم او بالماه

رسمه

بدل

بدل الواو لم يعتق الاثلاثة اذ بطلاق الاولي  
 يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق سمي  
 لا بصفة الواحدة ولا بصفة الثنتين فاذا  
 طلق الثالثة صدقت صفة الثنتين ولا يتصور  
 بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان ساير  
 ادوات التعليق غير كلها **ولو علق بكما** ولو في  
 التعليقين الاولين فقط **خمسة عشر** عبد  
 لاقتضائها التكرار فيعتق واحد بطلاق الاولي  
 وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق  
 واحدة وطلاق ثنتين واربعه بطلاق الثالثة  
 لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاثا وسبعة  
 بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق  
 ثنتين غير الاولين وطلاق اربع ولو قال  
 كلما صليت ركعة فعد من عبيدي حر وهكذا  
 الي عشرة تحت سبعة وثانوا وان علق  
 بغير كلها خمسة وخمسون **ويقتضين** اي الادوات  
**فدر في منفي الا ان** فلا تقتضيه **فلو قال انت**  
**طالقت ان لم تدخلني الدار لم يقع** اي الطلاق  
**الا بالياس** من الدخول لان ما انت قبله فيحكم  
 بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لو علق بغير ان  
 كاذفا فانه يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول

كا